ع/س
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ64495.2018ـدد القضيــة**
تاريخــه :2018/12/19

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2018/06/01 من الأستاذ "م.أ "

نيابة عن :

"ل.ح".

ضد :

"ل.س"

طعنـا فـي القـرار الاستئنافي عـ23820ـدد الصـادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2018/06/01.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في منحـة السـكن المحكـوم بهـا إلـى مائـة وخمسـين دينـارا (150,000د) علـى أن تـدفع للمسـتأنفة مشـاهرة وبـالحلول وذلك بداية من تاريخ القيام بالدعوى الراهنة والموافق لـ28 سبتمبر 2015 إلـى انقضـاء الموجـب واعفـاء المسـتأنف مـن الخطيـة وارجـاع معلومهـا المـؤمن إليهـا وحمـل المصـاريف القانونيـة علـى المستأنف ضده والزامه بأن يؤدي للمستأنفة أربعمائـة دينـار (400,000د) عـن أتعـاب تقاضـي وأجـرة محاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م.ح" بتـاريخ 25 جوان 2018 حسب محضره عـ8452ـدد.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 27 جوان 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 23 جويلية 2018 من الأستاذ "ع.م" عن المعقب ضده والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها) لدى المحكمة الابتدائية بـ عارضة أنه وقع الطلاق بينها وبين المدعي عليها بموجب حكم شخص صادر عن المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 22 نوفمبر 2004 تحت عـ47669ـدد وقد اسندت لها حضانة ابنتها القاصرة وأنه يحق لها الحصول على منحة سكن للاستقلال عن مسكن والديها وطلبت الحكم بالزام المطلوب بأن يؤدي لها بصفتها حاضنة منحة سكن وقدرها 250د شهريا من

تـاريخ صـدور الحكـم إلـى انتفـاء الموجـب ومبلـغ خمسـمائة دينار (500,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البدايـة حكمهـا عـ65491ـدد بتـاريخ 17 أفريـل 2017 والقاضـي ابتـدائيا بـالزام المـدعى عليـه بـأن يـؤدي للمدعيـة بوصـفها حاضـنة منحـة سـكن وتقـدرها ثمـانون دينـارا (80,000د) تـدفع لهـا مشـاهرة وبـالحلول بدايـة مـن تـاريخ صدور الحكم إلى انتفاء الموجب وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه.

وحيث استأنفه،

فقضـت محكمـة الدرجـة الثانيـة بحكمهـا المشـار إليـه بطالع هذا استنادا إلى وسع الأب وحاجيات المحضون وحال الوقت والأسعار.

وحيث تعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

1/مخالفـة أحكـام القـانون الأثـر الفـوري للأحكـام المنشئة للحقوق:

بمقولة أن القرار الاستئنافي المطعون فيه قد أقر حقا ووظف له أثرا رجعيا مما جعل الطاعن مطالبا بتنفيذ الحكم فـورا بـأثر رجعـي لسـنوات قبـل صـدور الحكـم بمـا يشـكل مخالفة صريحة للقانون.

2/خطأ في تأويل الوقائع:

بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد لم تأخذ فـي اعتبارها عند تقدير منحة السكن ظـروف الطـاعن العائليـة وكونـه رب أسـرة وفيـرة العـدد ولـم تلتفـت لمؤيداتـه ودفوعاتـه ولـم تأخـذ بعين الاعتبار الوثائق المدلى بها.

فضلا عن كون الرسوم العقارية تؤكد ملكيـة الطـاعن لجـزء يسـير منهـا مـع بقيـة الشـركاء علـى الشـياع تعـذر عليـه

استغلالها والتصرف فيها لوجود خلافات وعليه فهو يطلب النقض مع الإحالة.

المحـــكمة

عـن المطعـن الأول المـأخوذ مـن مخالفـة القـانون المتعلق بالأثر الفوري للأحكام المنشئة للحقوق:

حيـث أن حـق التقاضـي كحـق مسـتقل عـن الحـق الموضوعي يمارسه الطالب بحسب موضوع دعواه وسببها للحصول اما على حكم المقرر لحقه أو حكم كاشفا له ويكون الحكم كاشفا للحق غير المتنـازع فـي وجوده لفائدة الطالب ويكون منشئا للحق فـي صورة قيام خصومه حول وجوده فتكون الدعوى هـي الوسيلة التـي بواسطتها يقع التحقق من كون الحق المطالب بـه مكتمل الشروط والأركـان ويقتضـي بـذلك وجـوده بتـا مـن المحكمـة فـي تـوفر الشـروط القانونيـة المقررة لقيامه في جانب طالبه من عدمها.

وحيث تطبيقا لأحكام الفصل 56 من م أ ش فـإن الأب لا يكـون ملزمـا باسـكان الحاضـنة إلا إذا لـم يكـن لهـا مسـكنا وعليه فحق اسكانها ليس حقا مطلقا ولئن كان حقا موضوعيا مفتـرض قانونـا إلا أنــه لا ينشـأ إلا بعـد التحقـق مـن تـوفر الشروط القانونية.

ويكـون الحكـم الصـادر فـي شـأنه منشـئا لـه مـن تـاريخ صدوره.

وحيـث تعلـق موضـوع قضـية الحـال بطلـب المعقـب ضدها المدعيـة فـي الأصـل بـالزام الطـاعن بـدفع منحـة سـكن لها تاريخ هذا الأخير في استحقاقها لتلك المنحـة وتبعـا لـذلك فالقرار المنتقد حين قضـى لصالح دعواه يكـون انشـألها الحـق من الحصول على منحه سكن إلا أن قضـاءها بلـزوم المعقـب

بدفعها من تاريخ القيام انبنى على خرق للقانون نتيجة عدم تركيب الأثر القانوني الصحيح لقرارها المنشئ للحق والذي لم تكتسبه المعقب ضدها المستأنفة إلا بصدوره بما يجعل المطعن في طريقه ويحتم نقضه من هذه الناحية.

عن المطعنين الثاني والثالث لاتحاد القول فيهما:

حيث أن تقدير منحة السكن مسألة واقعية تختص بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب كلما كان قضاءها معللا تعليلا مؤسسا على تطبيق عناصر تقدير تلك المنحة الواردة بالفصل 56 من م أ ش والمتمثلة في وسع الأب وحاجيات المحضون والحال والوقت والأسعار وهي العناصر المعتمدة من محكمة القرار المنتقد وملكية المعقب المستأنف ضده لاجزاء مشاعة من عقارات فلاحية لم تكن العنصر الوحيد المعتمد لتقدير منحة السكن مثلما ثبت من سندات المحكمة وتم الاستناد إليها لاستبيان الوضعية المادية للأب خاصة بالنظر لطبيعة تلك ا لأجزاء المتمثلة في أراض بها أشجار مثمرة وعدم تقديم هذا الأخير لأي مؤيد يثبت خلاف ما أثبتته المعقب ضدها وكان بذلك القرار المنتقد مبنيا على تقييم سليم لوقائع النزاع.

ويظل المطعنان جدلا موضوعيا يحتم ردهما.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى، وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2018/12/19 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة

وعضوية المستشارتين السيدتين

و وبحضـور المـدعي العـام السـيدة
ومساعدة الكاتب الجلسة السيد .

وحـــرر في تاريخه